

الضوابط الخاصة بحساب التخصيص

English Booklet	Type:	Rules & Regulations	Classification:
الضوابط الخاصة بحساب التخصيص	Title:	1	Version:
Market Operations	Owner:	8	Pages:
November 2017	Date:	إ.ش.ق.هـ - 10/07/2017	SCA Ref.



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاتها،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

السوق: سوق دبي المالي.

المقاصة: الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

شركة الوساطة: الشركة الحاصلة على موافقة السوق للتداول من خلال حساب التخصيص.



حساب التخصيص:

حساب شركة الوساطة لدى المقاصة المخصص لإجراء تعاملات شراء أو بيع الأوراق المالية باسم شركة الوساطة نيابة عن عملائها على أن يتم تخصيص تلك التعاملات بحسابات العملاء خلال فترة التخصيص وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

فترة التخصيص:

الفترة المحددة لشركة الوساطة لتقوم خلالها بتخصيص الأوراق المالية المشتراه بتحويلها من حساب التخصيص إلى حسابات العملاء خلال مدة لا تتجاوز (45) دقيقة من انتهاء جلسة التداول العادي في السوق وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

الوسيط الأجنبي:

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل هيئة رقابية مثيلة خارج الدولة.

المادة (2) أحكام عامة

1. توضح هذه الضوابط النموذج التشغيلي والاجراءات الواجب اتباعها عند استخدام الآلية الخاصة بحساب التخصيص في السوق، ولا يجوز تنفيذ هذه العمليات خارج إطار هذه الضوابط.
2. لشركة الوساطة فتح حساب تخصيص واحد فقط لكل عملائها وفقاً للتصنيف الوارد في هذه الضوابط.
3. استثناءً من البند (2) أعلاه، يجوز لشركة الوساطة فتح أكثر من حساب تخصيص في حال كان عميل الشركة (وسيط أجنبي أو مدير استثمار).
4. فتح حساب تخصيص للعميل لدى أحد شركات الوساطة لا يحول دون فتح حساب تخصيص لدى شركة وساطة أخرى.

المادة (3)

شروط حصول شركة الوساطة على موافقة باستخدام حساب التخصيص

يشترط لحصول شركة الوساطة على موافقة السوق الآتي:

1. أن تكون عضو تداول وتقاص.
2. أن يتوفر لديها القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لاستخدام حساب التخصيص.
3. أن يتوفر لديها الملاءة المالية اللازمة لاستخدام حساب التخصيص.
4. ألا تكون قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.



المادة (4) طلب الموافقة

عند انتهاء فترة التخصيص يتم تلقائياً وفقاً للآلية التي يضعها السوق تحويل الأوراق المالية المرفوضة أوامرها من قبل الحافظ الأمين، أو التي لم يتم تخصيصها خلال فترة التخصيص إلى حساب خاص لشركة الوساطة لدى المقاصة يسمى (حساب تخصيص آلي) لتسوية تلك الكميات من الأوراق المالية، على أن يتم تصنيف الحساب على النحو الآتي:

1. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لإدارة حساب التخصيص.
2. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بالعمليات التي تتم من خلال حساب التخصيص.
3. تقرير يوضح أنظمة، وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة للعمليات التي تتم من خلال حساب التخصيص.
4. نموذج اتفاقية العميل، متضمنة المعلومات التالية بحد أدنى:
5. بيان مفهوم حساب التخصيص، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء ذلك.
6. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة.
7. للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى.

المادة (5)

يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط الواردة في هذه الضوابط.

المادة (6) التزامات شركة الوساطة

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

1. قصر استخدام حساب التخصيص على عملاء التسليم مقابل الدفع ((DVP، وأية حالات أخرى يوافق عليها السوق وتعتمدها الهيئة).
2. إبرام اتفاقية مع كل عميل يرغب في استخدام حساب التخصيص.
3. تصنيف حساب التخصيص داخلياً لضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لنسب الملكية المسموح بها وذلك بإدخال أوامر العملاء بناءً على جنسياتهم وفقاً للتصنيف الآتي:
 1. "محلي" لتنفيذ عمليات التداول المخصصة لصالح العملاء الإماراتيين.
 2. "خليجي" لتنفيذ عمليات التداول المخصصة لصالح العملاء الخليجين.
 3. "أجنبي" لتنفيذ عمليات التداول المخصصة لصالح العملاء من الجنسيات الأخرى.
4. ربط رقم حساب التخصيص بشكل مباشر برقم المستثمر الخاص بالعميل لغايات التخصيص.
5. التأكد من وجود رصيد كاف من الأوراق المالية لضمان إتمام عمليات التسوية.
6. عدم تنفيذ أوامر العملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق.



7. عدم إجراء تعاملات صورية أو وهمية، أو تمثل تضليلاً أو تغريباً بالمستثمرين سواء بإيهامهم بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية، أو التأثير على سعرها (ارتفاعاً، انخفاضاً، تثبيتاً للسعر)، أو حجم تداولها في السوق، أو التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.
8. الامتناع عن استخدام حساب التخصيص لتنفيذ تعاملات على أسهم شركات الإدراج المشترك أو الشركات الأجنبية لصالح عملاء إماراتيين أو خليجيين، ويجوز ذلك بالنسبة للجنسيات الأخرى.
9. الامتناع عن تنفيذ أي عمليات شراء أو بيع إلا بناءً على أوامر مثبتة من العملاء، وأرشفة تلك الأوامر وحفظها وفقاً للآلية المتبعة لتسجيل وأرشفة الأوامر العادية.
10. تنفيذ أوامر التداول في حساب التخصيص على أساس السعر السائد في السوق، واستخدام المعدل المرجح لأسعار هذه الأوامر كسعر موحد لتنفيذ عمليات التخصيص.
11. الالتزام بسقف التسوية المرتبط بعمليات التداول في السوق، وللسوق رفض أي عملية تخصيص إلى حساب العميل في حال عدم كفاية سقف التسوية.
12. الامتناع عن تحصيل أي رسوم أو عمولات إضافية من العميل عند استخدام آلية التداول بواسطة حساب التخصيص باستثناء عمولات التداول المقررة.
13. الاحتفاظ بقيود توضح تفاصيل كل عملية تتم من خلال حساب التخصيص والتي تشمل الآتي:
 - أمر البيع أو الشراء الأصلي من قبل العميل.
 - تعليمات العميل للتخصيص بما في ذلك تفاصيل كميات التخصيص.
14. تزويد الهيئة و/أو السوق فوراً بأية معلومات أو مستندات بخصوص حساب التخصيص وبما لا يتجاوز (24) ساعة من وقت الطلب، باستثناء الحالات التي تجيز الهيئة أو السوق فيها بتجاوز هذه المدة.

المادة (7) التزامات الخاصة بمرحلة التخصيص

1. تلتزم شركة الوساطة عند تخصيصها للأوراق المالية بالآتي:
2. التأكد من أن التعاملات المنفذة في حساب التخصيص لا تخالف القوانين والأنظمة المطبقة، خاصة فيما يتعلق بحدود ونسب الملكية والافصاح المرتبطة بها، وفترات الحظر قبل إجراء عملية التخصيص.
3. تخصيص جميع عمليات البيع والشراء التي تمت في حساب التخصيص خلال فترة التخصيص إلى حسابات العملاء وفقاً لتعليماتهم.
4. تخصيص الأوراق المالية المشتراه بإحدى الطرق الآتية:
 - بشكل يدوي من خلال الآلية التي يوفرها السوق.
 - تحميل بيانات التخصيص باستخدام الملف الموفر من قبل السوق بخاصية (CSV وفقاً للتفاصيل المبينة في دليل النظام.



المادة (8)

الإخفاق في تخصيص الأوراق المالية

1. عند انتهاء فترة التخصيص يتم تلقائياً وفقاً للآلية التي يضعها السوق تحويل الأوراق المالية المرفوضة أوامرها من قبل الحافظ الأمين، أو التي لم يتم تخصيصها خلال فترة التخصيص إلى حساب خاص لشركة الوساطة لدى المقاصة يسمى (حساب تخصيص آلي) لتسوية تلك الكميات من الأوراق المالية، على أن يتم تصنيف الحساب على النحو الآتي:
 1. "آلي محلي": للتخصيص الآلي للأوراق المالية غير المخصصة في حساب التخصيص (المحلي).
 2. "آلي خليجي": للتخصيص الآلي للأوراق المالية غير المخصصة في حساب التخصيص (الخليجي).
 3. "آلي أجنبي": للتخصيص الآلي للأوراق المالية غير المخصصة في حساب التخصيص (الأجنبي).
2. تطبق الإجراءات الخاصة بنظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP لتسوية حالات إخفاق التخصيص.

المادة (9)

الالتزامات الخاصة بالخطأ في تنفيذ بعض الأوامر أو الخطأ في التخصيص

1. إذا تبين لشركة الوساطة في نهاية جلسة التداول -عند مراجعة كافة الأوامر والتداولات- أنه قد تم ترحيل تداول إلى حساب التخصيص بطريق الخطأ، فإنها تلتزم بتقديم طلب التعديل اللازم على النموذج المعد لذلك في السوق إلى مراقب التداول خلال ثلاثون دقيقة من إغلاق جلسة التداول التي تمت الصفقة المعنية خلالها على أن يرفق بذلك النموذج نسخة من أوامر الشراء أو أوامر البيع الخاصة بالعملاء.
2. إذا تبين لشركة الوساطة قيامها بالتخصيص بالخطأ في حساب أحد العملاء خلال فترة التخصيص يكون لها تصحيح ذلك خلال فترة التخصيص.



المادة (10)

استثناءً من ضوابط الصفقات الكبيرة الصادرة عن السوق، يجوز استخدام حساب التخصيص لتنفيذ الصفقات الكبيرة.

المادة (11) الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ الآتي:

1. إنذار شركة الوساطة.
2. تعليق الموافقة الممنوحة لشركة الوساطة.
3. إلغاء الموافقة الممنوحة لشركة الوساطة.
4. فرض غرامة على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. توقيع الجزاءات والمخالفات وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.
6. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (12)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.


عيسى كاظم
رئيس مجلس الإدارة

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5555
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

